وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد وصحح في الفتح نفاذه .

قلت الأوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو ردا .

عيني و نهر .

فليكن التوفيق .

وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر (و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به .

ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة ولم تمت حتف أنفها)